اعلان

عودة

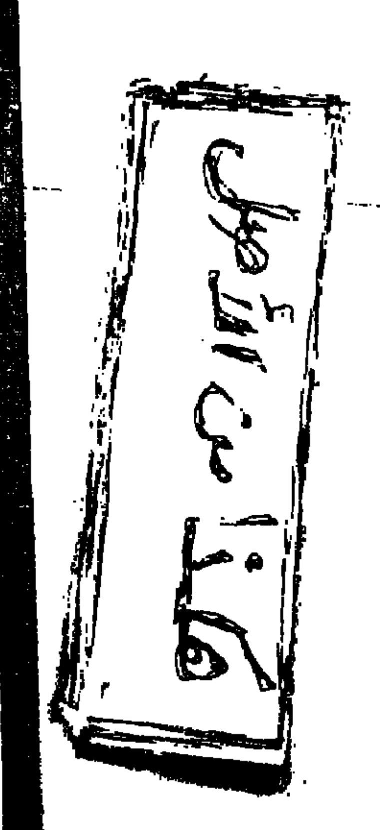
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٣/٨/١٩٨٥

١٤/٨/١٩٨٥

رئيس الــوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٧ اب سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٣٦

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٨٢ من الدستور
نامر بما هو آت :ـ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكيةالصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :ـ

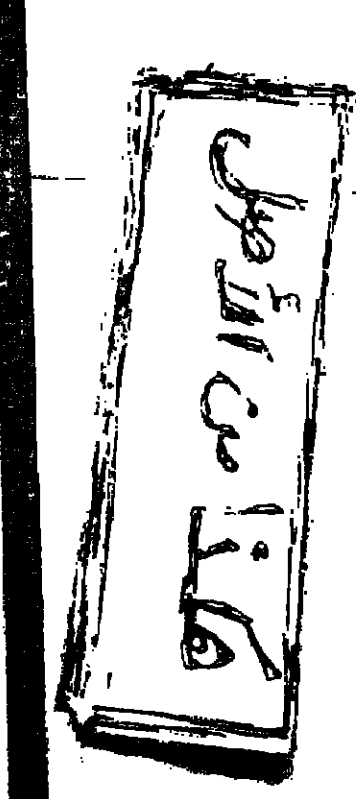
١. مشروع قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٨٥ .
٢. مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٥ .
٣. مشروع قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٨٥ .
٤. مشروع قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٨٥ .

١٩٨٥/٧/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
حسن الكايد

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم المنشور في عددالجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٥ المشار اليه .

١٩٨٥/٧/٣٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافتــهالى قوانين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥

قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تملك الحكومةللاموال التي يلحقها التقادم لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لغايات هذا القانون تعني كلمة « هيئة »حيثما وردت فيه الشركات المساهمة والعادية والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة والجمعياتوالجماعات والنقابات على اختلاف انواعها واغراضها والغرف التجارية والصناعية .

المادة ٣ ــ أ ــ تؤول الى الحكومة نهائيا جميــعالاموال التي يلحقها التقادم بعد العمل بهذا القانون وتصبح ملكا لها من تاريخ سقوط حقاصحابها في المطالبة بها بلا عذر شرعي اذا كانـــت مما يدخل ضمن الانواع التالية :ــ

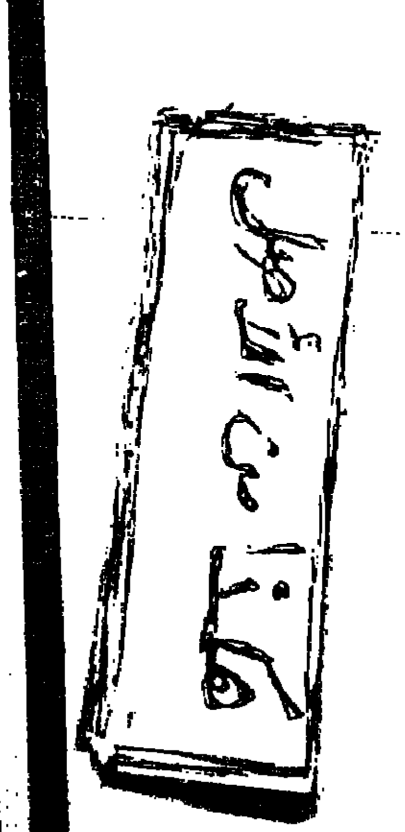
١. الارباح والفوائد الناجمة او المتفرعة عن الاسهم والسندات القابلة للتداول وجوائز السحب التي اصدرتها اية هيئة
٢. الودائع النقدية او العينية ذاتالقيمة المالية المودعة لدى اية هيئة .
٣. اي مبلغ دفع على سبيل التامين او لاي سبب اخر الى اية هيئة .
٤. ودائع الاوراق المالية وبصفةعامة كل ما كان مطلوبا من تلك الاوراق من اية هيئة .

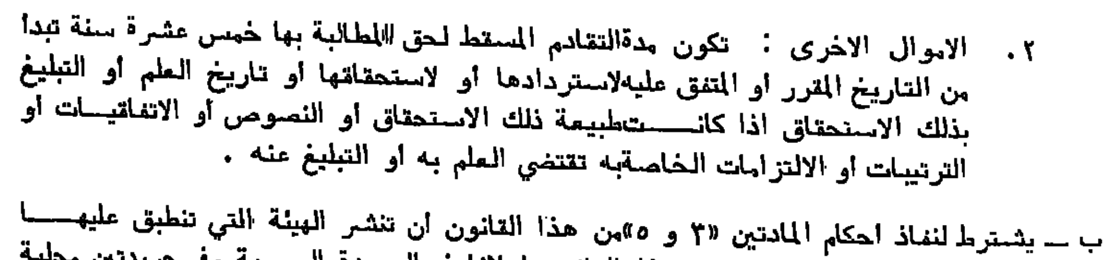
ب ــ تؤول الى الحكومة نهائيا ويسقط حقالمطالبة بها جميع الاسهم وحصص التاسيس والاموال المنقولة الاخرى الخاصة او المتعلقةباية هيئة في حالة عدم وجود المالك الشرعي او الوارث الشرعي المستحق على ان يعتبر عدمالمطالبة بهذه الاموال او بريعها لمدة خمس عشرة سنة متتالية بلا عذر شرعي دليلا عــلىعدم وجود ذلك المالك او الوارث وعلى ان يكون هذا الدليل قابلا للنقض امام المحاكـــمالمختصـــــــــة .

المادة ٤ ــ تعتبر الاموال المبينة في المادة «٣» مــنهذا القانون موجودة لدى اية هيئة من الهيئات ومطلوبة منها اذا كانت تحت تصرفها او سيطرتها او ملكيتها بموجب اي نص او اتفاق او ترتيب او التزام او انها تشترك في ذلك التصرف او السيطرةولو لم تكن في حيازتها الفعلية وتكون مسؤولة عــن تطبيق احكام هذا القانون بشانها .

المادة ٥ ــ أ ــ تخضع الاموال التي تنطبق عليها احكامالفقرة (أ) من المادة «٣» من هذا القانون للتقادم المسقط حسب القوانين التي تنظمهااو تتعلق بها . ومع مراعاة اي نص خاص يقضي بخلاف ذلك تكون مدة التقادم المسقط لحقالمطالبة بهذه الاموال وتحسب تلك المدة على الوجه التالــــــــــي : ــ

١. الودائع : تكون مدة التقادمالمسقط لحق المطالبة بها خمس عشرة سنة تبدا بعد مرور سنتين من تاريخ اخــر حركة في حساب هذه الودائع .





٢. الاموال الاخرى : تكون مدةالتقادم المسقط لحق المطالبة بها خمس عشرة سنة تبدأ من التاريخ المقرر او المتفق عليهلاستردادها او لاستحقاقها او تاريخ العلم او التبليغ بذلك الاستحقاق اذا كانـــتطبيعة ذلك الاستحقاق او النصوص أو الاتفاقيـات أو الترتيبات او الالتزامات الخاصةبه تقتضي العلم به او التبليغ عنه .

ب ــ يشترط لنفاذ احكام المادتين «٣ و ٥»من هذا القانون ان تنشر الهيئة التي تنطبق عليهـــا احكام المادتين «٢ و ٤» من هــذا القانون اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محلية يومية ، تصف فيه الاموال الموجودةلديها التي ستؤول الى الحكومة بموجب هذا القانون قبل ايلولتها بثلاثة اشهر على الاقلوتنذر فيه اصحاب تلك الاموال بان اموالهم ستؤول الى الحكومة اذا لم يتقدموا للمطالبةبها خلال تلك المـــدة .

المادة ٦ ــ أ ــ اذا اقيمت دعوى من اي شخص خلافالحكومة للمطالبة باي من الاموال التي ينطبق عليها هذا القانون والموجودة لدى اية هيئــــةيترتب على المحكمة اما من تلقاء نفسها او بنـــاء على االطلب وتحت طائلة بطلان اي قرار نهائي تصدره خلافا لذلك في الدعوى ان تدخل النائب العام شخصا ثالثا فيها بصفتــــهممثـــلا للحكومـــــــــة .

ب ــ اذا ثبت للمحكمة باية صورة مــــنالصور ، وفي اية مرحلة من مراحل المحاكمة ، ان حق المطالبة بالاموال المبينة في الفقرة « أ »من هذه المادة قد سقط وفقا لاحكام هذا القانون ، فان عليها ان تحكم بتملك الحكومة لتلكالاموال من تاريخ سقوط ذلك الحق واعتبار اي اقرار أو تصرف يقضي بغير ذلك باطلا .

ج ــ للنائب العام أن يقدم دعوى اعتراضالغير على القرار الذي اصدرته اية محكمة خلافا لاحكام الفقرة « أ » من هذه المادة .

المادة ٧ ــ على كل هيئة ان تقدم الى وزارة المالية فيموعد لا يتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة ببانا يتضمن جميــعالاموال التي آلت ملكيتها للحكومة بمقتضى احكام هذا القانون ، خلال السنة السابقة وسقط حقاصحابها في المطالبة بها وان تسلم هذه الاموال الى وزارة المالية اما عند تقديم البيان او خلالثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة ٨ ــ اذا تخلفت اية هيئة عن العمل بمقتضىاحكام هذا القانون فيعتبر رئيسها او مديرها او الشخص المسؤول عن ادارتها انه ارتكب جرما خلافا لتلك الاحكام ويعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتينوخمسين دينارا وتضمن الهيئة قيمة الاموال التي نشات عنها الجريمة او كانت موضوعا لها .

المادة ٩ ــ أ ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر ،يجوز لوزير المالية ان يفوض اي موظف او لجنة من موظفي وزارة المالية او البنك المركزيالاردني او منهما معا للقيام بتدقيق حسابات وسجلات وقيود اية هيئة والتحقيق مع اي منالعاملين فيها او مع غيرهم من ذوي العلاقة وذلك للتاكد من انها تقوم بتطبيق احكام هذا القانونوعلى الهيئة ان تقدم لذلك الموظف او اللجنة كافــة التسهيلاتالضرورية وتبرز الحساباتوالسجلات والقيود الخاصة بها واللازمة لاغــراض التحقيـــــــــق .

ب ــ تقدم المعلومات والنتائج التي يتــمالتوصل اليها بمقتضى احكام الفقرة « أ » من هذه المادة الى وزير المالية بتقرير مكتوم ليتخذ بشانه القرار اللازم . وفي جميع الاحوال لا يجوز تداول ذلك التقرير او اي جزء منه الا فيالافراض الرسمية وبقرار من وزير المالية .

المادة ١٠ ــ يعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لا تقل عنثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ دينارا ولا تزيد على ١٥٠ دينارا كلشخص اقدم على افشاء المعلومات التي تم الحصول عليها بمقتضى احكام المادة ٩ من هذا القانونلغير الاشخاص الذين يجوز اطلاعهم عليها او تداول تلك المعلومات في غير الاغراض الرسمية المقررةلها . ولا يجوز تبديل الحبس بالغرامة في هذه الحالة .

المادة ١١ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تشمل الاموال التي تؤول للحكومة جميع الفوائد والارباح واية عوائد اخرى ترتبت على تلك الاموال او نجمت عنها او تحققت لها الى تاريخ دفعها الى الحكومة . ويشترط في ذلك ان تنزل منها جميع المصاريف والنفقات التي تكبدتها الهيئة على تلك الاموال من تاريخ سقوط حق المطالبة بها بالتقادم وذلك بموافقة وزير المالية .

المادة ١٢ ــ اذا لم تدفع الاموال التي يشملها هذا القانون في المواعيد والطرق المبينة فيه بما في ذلك التضمينات التي يحكم بها بموجبه يتم تحصيلها من قبل وزارة المالية بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٣ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية، اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٧/١٧ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨ قانون مؤسسة الموانيء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢٨ المشار اليه .

١٩٨٥/٧/٣٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

قانون مؤسسة الموانيء

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الموانيء لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـــ

الوزير	: وزير النقل
المؤسسة	: مؤسسة الموانيء
المجلس	: مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	: مدير عام المؤسسة
الموانيء	: الموانيء البحرية وتحدد منطقة كل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير
السفينة	: اي مركب صالح للملاحة مهما كانت حمولته وتسميته ويشمل ذلك اجزاءه وفروعه الاصلية او المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثمار السفينة
البضائع	: جميع انواع السلع والمنتوجات الصناعية والمواد الخام والحيوانات
التفريغ	: تفريغ البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء والمواعين باية وسيلة
التحميل على البواخر	: تحميل البضائع على السفن من رصيف الميناء والمواعين باية وسيلة
التجريم	: ١. تلقى البضائع من روافع السفن على المواعين والرصيف وفكها من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافة لا تزيد على عشرين مترا من حافة الرصيف . ٢. تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضاعة تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنفيذ .

التحميل على الشاحنات	: نقل البضائع من الارصفة الى داخل او خارج المستودعات وتكديسها ضمن حدود منطقة المؤسسة ثم تحميلها من مكانها على الشاحنات طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ ـــ تؤسس بمقتضى هذا القانون مؤسسة حكومية تسمى ـــ مؤسسة الموانيء ـــ ذات شخصية معنوية لها استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في ذلك النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ ـــ تتولى المؤسسة وحدها انشاء الموانيء في المملكة وادارتها وتنميتها واستغلالها وصيانتها والقيام بعمليات تفريغ وتحميل البواخر « الاستفادويرية » والتجريم وتحميل الشاحنات وتقديم سائر الخدمات الاخرى ذات الصلة بالموانيء

المادة ٥ ـــ اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون :

أ ـــ تؤول للمؤسسة جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لدائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب ـــ تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع كل من دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وكأنها معقودة مع المؤسسة التي تصبح الخلف القانوني لهما في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات .

ج ـــ ينتقل جميع العاملين في دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٦ ـــ يتولى شؤون المؤسسة : ـــ

أ ـــ مجلس ادارة
ب ـــ مدير عام
ج ـــ جهاز تنفيذي

المادة ٧ ـــ يتالف المجلس من : ـــ

١. الوزير	رئيسا
٢. المدير العام	نائبا للرئيس
٣. وكيل وزارة المالية/ الجمارك	عضوا
٤. مدير عام مؤسسة سكة حديد العقبة	عضوا
٥. مدير عام شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة	عضوا
٦. اربعة ممثلين من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون ثلاثة منهم من القطاع الخاص	اعضاء

المادة ٨ — ا — يتولى المجلس ادارة شؤون المــؤسسةوالاشراف عليها ورسم السياسة العامة لها وتناط به كذلك جميع الصلاحيات والمهـــام اللازمة ، بما فـــي ذلـــــك : —

١. انشـــاء وادارة المـــوانـــيء واستغلالها واقامة المنشآت اللازمة لها .
٢. دراسة مشروع الموازنةالسنويةللمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .
٣. شراء أو استئجار او استعارةاية سفينة لاستعمالها او استغلالها لاعمال النقل البحري مباشرة او بالاشتراك مع ايـــةمؤسسة أو شركة تقوم بهذه الاعمال .
٤. التوصية لمجلس الوزراء بتحويلطريق استيراد البضائع او تصديرها من اي ميناء او مرفأ او معبر اخر الى ميناءاردني كلما اقتضت الحاجة لذلك .
٥. تنظيم عمليات التفريغ والتحميلعلى الشاحنات والبواخر او بواسطة سكة الحديـــد والاشراف عليها .
٦. اعداد مشاريع الانظمة المتعلقةبالمؤســـــــــة .
٧. أن يفوض من يشاء من اعضائهبالتوقيـــع عنـــــــه .

ب — يمثل المؤسسة لدى الغير رئيـــسالمجلس ، وله ان يفوض بعض صلاحياته للمدير العام .

المادة ٩ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدةكل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبهوتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الــذيصوت معه رئيس الجلسة .

المادة ١٠ — يعين المدير العام ويحدد راتبه وجميــــعحقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يقترنالقرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ — يتولى المدير العام ادارة المؤسسة وتصريفشؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانونوالانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :—

ا — تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلسوتطبيق السياسة العامة التي يضعها .
ب — اعداد الموازنة السنوية للمؤسسةوعرضها عــلى المجلـــس .
ج — الاشراف على اعمال موظفي المؤسسةوالمستخدمين فيهـــا .
د — ممارسة اية صلاحيات أخرى يخولها اليـــه المجلـــس .

المادة ١٢ — ا — للمؤسسة موازنة مستقلة .

ب — تتألف الموارد المالية للمؤسسة من :—

١. واردات المؤسسة من الرسوموالعوائد والاجور من الخدمات التي تقدمها .
٢. ريع الاموال المنقولة وغـــيرالمنقولة العائدة للمؤسسة .
٣. القروض والهبات والمنح التيتقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء .
٤. المبالغ التي قد تقدمها لهـــا الحكومــــــــــــة .

ج — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتهـــاوسجلاتها مباديء المحاسبة التجارية .
د — يرفع المجلس لمجلس الوزراء خلالمدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا عن اعمال المؤسسة مـــعالحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر .
هـ — يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيقحسابات المؤسسة وللمجلس ان يكلف فاحص حسابات قانوني للقيام بهذه المهمة .

المادة ١٣ — للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيبكل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني أن تصدر سندات تنمية لغايات تطوير الموانيءوفقا للقوانـــين المعمول بهـــا .

المادة ١٤ — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفـــــاءاتوالتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية

المادة ١٥ — ا — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمةلتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصـــة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار الخاصة بهم والتامين الصحيوالاحكام الخاصة بادارة الموانيء وتسجيل السفن والكوارث البحرية واجراءات الامـــنوالصحة ورسوم وعوائد واجور الخدمات التي تقدمها المؤســـــــة .

ب — يجوز ان تشتمل الانظمة المنصوصعليها في الفقرة «ا» من هذه المادة على مقدار الاجـــور والرسوم الاضافية والتعويضات التيتستوفيها المؤسسة من المخالفين لاحكام هذا القانـــون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصالحةعليهـــــــــا .

ج — تحصل الاموال المستحقة للمؤسسةبموجب قانون تحصيل الاموال الاميريـــــة .

د — لمجلس الادارة اصدار التعليمات الادارية اللازمة لتسيير اعمال المؤسسة وفقا لاحكام هذا القانـــــــون

المادة ١٦ — يلغى قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنـــة١٩٥٩ وقانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقـــم ٤ لسنة ١٩٦٩ على ان يراعىفي ذلك ما يلي :—

ا — ان تبقى جميع الانظمة الصـــادرة بموجبها معمولا بها الى ان تلغى او تستبدل بانظمة اخرى تصدر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب — ان تعتبر اية اشارة الى دائرة ميناء العقبة او المؤسسة البحرية لميناء العقبة في اي من الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (ا)من هذه المادة بانها اشارة الى المؤسسة .

المادة ١٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكـــام هـــذا القانـــــون .

١٩٨٥/٧/١٧ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه		نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع زيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزيـــر الخارجية طاهر المصري	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـــر الداخلية حسن الكايد
وزيـــر الماليـــة د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزيـــر الزراعـــة المهندس احمد دخقان	وزيـــر التعليم العالي د. ناصر الدين الأسد	وزيـــر التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيـــر النقـــل فرحي عبيد
وزيـــر الشبـــاب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـــر الصحـــة د. زيد حمزه	وزيـــر العـــدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب



اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني المنشور في عـــددالجريدةالرسمية رقم ٢٨٣٦ الصادر بتاريخ١٦/١/١٩٧٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـم٦ المشار اليــــه .

١٩٨٥/٧/٣٠ رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة « ٣١ » مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولـــة : ـــ

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥

قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون « قانون صندوق الملكـــة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٨٥ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غـــير ذلــــك : ـــ

الصنـــــدوق : صندوق الملكـــة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني
المجلـــــس : مجلس امناء الصـــــندوق .
الرئيـــــس : رئيـــــس المجلــــس .
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصنـــــدوق

المادة ٣ ـــ ا ـــ يؤسس في المملكة صندوق يسمـــى « صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني » يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقــود وحق التملك والاقتراض وقبول التبرعات والهبـــات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان ينيب عنه اي محام او وكيل اخر يوكله لذلـــك الغرض .

ب ـــ يعتبر الصندوق مؤسسة اهليـــة ،ويكون مركزه الرئيسي في عمان وله ان ينشيء فروعـــا ومكاتب له في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤ ـــ ا ـــ يعمل الصندوق على المساهمة في دعم وتطوير العمل الاجتماعي التطوعي في المملكة في جميـــع المجالات الاجتماعية وبالوسائـــــل المتوفـــــرة لديـــــه .

ب ـــ للصندوق بقرار من المجلس ان ينتسب الى اي هيئة عربية او دولية ذات اهداف مماثلة لاهدافه

المادة ٥ ـــ تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي : ـــ

ا . رسوم الاشتراكات السنوية .
ب . الدعم المالي من اية جهة او مؤسسة محلية او عربيـــة او دوليـــة .
ج . ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها او يستثمرها الصندوق او الموقوفة عليه .
د . ريع المشاريع والنشاطات التـــي يمارسهـــا الصنـــــدوق .
هـ. التبرعات والهبات الشخصية .
و . اية اموال تقدم اليه من مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٦ ـــ للصندوق موازنته المستقلة الخاصة بـــه يصادق عليها المجلس وتخضع لرقابته .

المادة ٧ ــ أ ــ مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا القانون يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ويتالف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عددهم من عشرة ولا يزيد على اربعة عشر عضوا .

ب. يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية

جـ. يعين اعضاء المجلس بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء بناء على توصية الرئيس ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون وزير العمل والتنمية الاجتماعية بحكم منصبه الوزاري احد اعضاء المجلس .

د . يشترط في عضو المجلس ان يكون اردني الجنسية وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة وحسن السيرة ، ولديه القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق اهداف الصندوق

هـ . تنتهي عضوية العضو في المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس او اذا فقد احد شروط العضوية .

و . ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ويمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٨ ــ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك :

أ ــ رسم السياسة العامة للصندوق .

ب ــ اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر محليا وعربيا ودوليا ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية .

جـ ــ اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها .

د ــ مناقشة واقرار ما يقدمه له الجهاز التنفيذي من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الصندوق .

هـ ــ مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها .

و ــ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .

ز ــ اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

ح ــ تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق .

المادة ٩ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٠ ــ للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى ممارسة الصلاحيات التي يحددها المجلس لها .

المادة ١١ ــ يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك تمثيل الصندوق امام جميع الجهات والهيئات والمؤسسات .

المادة ١٢ ــ أ ــ يعين المدير التنفيذي ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب ــ يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك : ــ

١ ــ ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على جميع اعماله ونشاطاته وتوجيه العاملين في مختلف وحداته الادارية .

٢ ــ الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق .

٣ ــ اعداد الحسابات السنوية الختامية وتقديمها للمجلس .

٤ ــ وضع مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس لاقراره .

٥ ــ وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها للمجلس لاقرارها .

٦ ــ انشاء الدوائر والاقسام في الصندوق وتعيين المديرين والرؤساء لها والغاؤها او دمجها بموافقة الرئيس .

المادة ١٣ ــ أ ــ المدير التنفيذي او من ينيبه خطيا هو آمر الصرف في الصندوق وفقا لموازنة الصندوق .

ب ــ في حالة غياب المدير التنفيذي يعين الرئيس من ينوب عنه من بين اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذي كلها او اي جزء منها وفقا لما يحدده الرئيس في قراره .

المادة ١٤ ــ للمجلس ان يوافق على انتساب اعضاء للصندوق وتحدد رسوم الانتساب وشروطه بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ١٥ ــ يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات .

المادة ١٦ ــ اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٧ ــ للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين فيه .

المادة ١٨ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

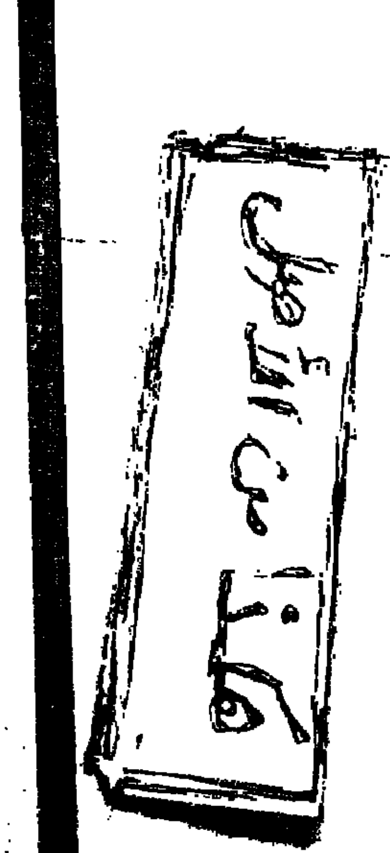
يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسـنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني المنشور في عدد الجريـــــدة الرسمية رقم ٢٦٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـم ٣٦ المشـــــار اليـــــــه .

١٩٨٥/٧/٣٠

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة « ٣١ » مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولـــــة : ــ

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ ا ــ يشرف على استثمار الخط وادارة املاكه ومصالحه مجلس ادارة يتالف من : ــ

١ ــ وزير النقـــــل .	رئيســا
٢ ــ المدير العام للخط الحجـازي الاردني .	نائبا للرئيس
٣ ــ ممثل عــن وزارة الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	عضــوا
٤ ــ ثلاثة اعضاء حكوميين يمثلــون الوزارات والدوائر ذات العلاقة	اعضـــاء
٥ ــ ممثل عن شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة.	عضــوا

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مـــن مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومجلـــس ادارة مؤسسة سكة حديد العقبة المقامـــة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ أن يقرر ما يلي : ــ

١ ــ تكليـــف مجلس ادارة الخـــط الحجازي الاردني ومديره العام بالاشراف على استثمار وادارة مؤسسة سكة حديـــد العقبة او اي جزء منـــــه .

٢ ــ تكليف مجلس ادارة مؤسســـة سكة حديد العقبة ومديرها العام بالاشراف على استثمار وادارة الخط الحجازي الاردني او اي جــــزء منـــــه .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة «٥» من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ

المادة (٥) ــ
باستثناء الرئيس ونائبه والمدير العام للخط الحجازي الاردني يعين سائر اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديـــد .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ

المادة (٧) ــ
يعين الموظفون والمستخدمون في الخــــط الحجازي الاردني ويعزلون وتتخذ بحقهم الاجــراءات التاديبية وفق نظام الخدمة المدنية ويعتبـــر وزير النقل رئيسا للخط المذكور لغايات ذلك النظام .

المادة ٥ ــ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (المجلس الاداري الاعلى) حيثما وردت فيها بعبارة (مجلس الادارة) .

المادة ٦ ــ تلغى المادتان (١٠) و (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : ــ

المادة (١٠)

لا تسمع اية دعوى ناشئة عن قانون العمل تقام على الخط الحجازي الاردني او اية مؤسسة تدار من قبله او يشرف عليها اذا اقيمت بعــــد بعد مضي ستة اشهر من نشوء سببها .

المادة (١١)

لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الامور التالية : ــ

ا ــ وظائف المجلس الاداري وصلاحياته .

ب ــ وظائف المدير العام وصلاحياته .

جـ ــ الاحكام التي من شأنها صيانة حقوق الخط الحجازي الاردني ومصالحه .

د ــ جميع الامور التي تتعلـــق بموظفي ومستخدمـــي الخـــط .

المادة ٧ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الداخلية **حسن الكايد**			
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير النقل **فرحي عبيد**			
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور

وبنـــاء على ما قـــرره مجلسا الاعيان والنـــواب

نصادق على القانون الآتـــي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانـــين الدولـــة : ــ

قانون رقم (٣٩) لسنـــة ١٩٨٥
قانـــون الجيـــش الشعبـــي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غـــير ذلك : ــ

القائـــد العـــام	القائد العام للقوات المسلحه الاردنية .
المجلـــس	مجلس الجيش الشعبي في المحافظة المشكـــل بمقتضـــى هذا القانـــون .
الملتـــزم	الشخص الملزم بالخدمة في الجيش الشعبي بصورة اجبارية بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣ ــ تشكل في المملكة قوة تسمى (الجيش الشعبي) يتالف من الاشخاص الملتزمين بالخدمة فيه او ينتسبون اليه على سبيل التطوع وفقا لاحكام هذا القانـــون .

المادة ٤ ــ ا ــ يخضع الجيش الشعبي لقيادة القوات المسلحة الاردنية وذلك فيما يتعلق بالاشراف العسكري والشؤون الخاصة بتنظيمه وتزويـــده بالمتطلبات العسكرية بما في ذلك الاسلحة والالبســة والتموين ووسائل النقل والتدريب وتحديد الواجبات والمهام المنوطة به ووضع الخطة الدفاعيــة لكل من المراكز والقطاعات التي يتقرر وجود الجيش الشعبي فيها وذلك في اطار الخطة العامـــة للدفاع عـــن المملكـــة .

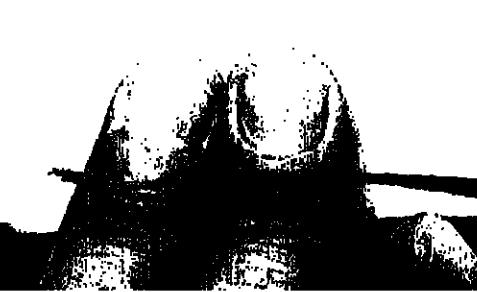
ب ــ تسري احكام الضبط والربط العسكريين واحكام قانون العقوبات العسكري على العاملين فـــي الجيش الشعبي أثناء قيامهـــم بالوظيفـــة فقـــط .

جـ ــ يصدر القائد العام التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرة (ا) من هذه المادة وفقــا لاحكام التشريعات العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية بما في ذلك وضـــع وتنظيم برامج التدريب لكل من المتدربين والمتدربات ومدته ومراحل دعوة الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذا القانون للخدمة في الجيش الشعبي وفقا لمتطلبات المصلحة العامـــة وامكانيات الاستيعاب المتوفرة .

المادة ٥ ــ يكون الجيش الشعبي مسؤولا الى جانب القوات المسلحة الاردنية عن الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية والذود عن حدودها واستقلالهـــا وحماية حقوقها ومصالحها ، وفي سبيل ذلك تناط بـــه جميع المهام والواجبات التي تمكنه من تحقيق هذه الاهداف ، بما في ذلك القيام بالامور التاليـــة او المساهمـــة فيهـــا : ــ

ا ــ تحصين المدن والقرى وسائر المواقع في المملكة بصورة تجعلها قادرة على الصمود أمام اي عدوان تتعرض له ، وتوفير الحراسة العسكرية لهـــا .

ب ــ حماية خطوط مواصلات القـــوات المسلحة الاردنية بما في ذلك شبكة الطرق والجســور والمعابر والممرات والسكك الحديدية والموانىء والمطارات وخطوط ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فـــي المملكة .



جـ ـ الاشتراك في واجبات ومهام الدفاع المدني في جميع الحالات والظروف وتقديم الخدمات التمريضية والاسعافات الاولية .

د ـ الاسهام في دفع كوارث الحرب والعوارض الطبيعية والعمل على التقليل من عواقبها وازالة اثارها واصلاح ما يمكن اصلاحه من المنشآت والاموال الاخرى التي تعرضت للتلف

هـ ـ تامين الحراسة للمرافق العامة ومؤسسات الانتاج والخدمات وحمايتها من اي اعتداء او تخريب .

و ـ التصدي لخطط العدو والعمل على اضعافها لتمكين القوات المسلحة الاردنية من القيام بواجباتها في شن الهجوم المعاكس لتدمير قوات العدو قبل استفحال خطرها .

ز ـ التصدي للحرب النفسية والشائعات التي يشنها العدو ، والعمل بجميع الوسائل العلمية والموضوعية لدحضها وابطال مفعولها

المادة ٦ ـ ا ـ تلتزم بالخدمة في الجيش الشعبي الفئات التالية ممن يحمل افرادها الجنسية الاردنية :

١ ـ الطالبات والطلاب في المرحلة الثانوية ومؤسسات التعليم العالي في المملكة بما في ذلك كليات المجتمع والجامعات .

٢ ـ الذكور من غير المنصوص عليهم في البند (١) من الفقرة (ا) من هذه المادة ممن اكملوا السادسة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا الخامسة والخمسين سنة ، ممن يقيمون في المملكة .

ب ـ يجوز للاردنية من غير الطالبات التطوع للخدمة في الجيش الشعبي شريطة ان تكون قد اكملت السادسة عشرة من عمرها ولم تتجاوز الخامسة والاربعين سنة .

جـ ـ خدمة الطالبات والمتطوعات في الجيش الشعبي تكون في مناطق اقامتهن ويتم تدريبهن لهذه الغاية في مواقع المدارس ومؤسسات التعليم العالي التابعة لتلك المناطق .

د ـ تقرر اللياقة الصحية للخدمة في الجيش الشعبي وفقا للتعليمات التي يصدرها القائد العام لهذه الغاية .

المادة ٧ ـ تستثنى الفئات التالية من الخدمة في الجيش الشعبي .

ا ـ الضباط والافراد في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني ، وذلك اثناء وجودهم في الخدمة الفعلية والاحتياطية .

ب ـ المكلفون بخدمة العلم بمقتضى قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية المعمول به وذلك خلال مدة تكليفهم .

المادة ٨ ـ يعفى من الخدمة في الجيش الشعبي الشخص الملتزم اذا ثبت بالفحص الطبي المقرر انه غير قادر على اداء الخدمة .

المادة ٩ ـ ا ـ لا تدفع اي رواتب او مخصصات او مكافآت او علاوات مالية مقابل الخدمة في الجيش الشعبي سواء كانت الخدمة الزامية او تطوعية .

ب ـ يحدد مجلس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض التعويض المالي الواجب دفعه والاشخاص الذين يستحقونه في حالة استشهاد الملتزم او المتطوع او اصابته بعاهة دائمة او عجز جسماني اثناء قيامه بالوظيفة خلال وجوده بالخدمة في الجيش الشعبي .

جـ ـ تتم معالجة الملتزم او المتطوع في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والعسكرية مجانا من اي اصابة تلحق به اثناء قيامه بالوظيفة خلال وجوده بالخدمة في الجيش الشعبي .

المادة ١٠ ـ تقسم المملكة لغايات تنظيم قوى الجيش الشعبي الى مناطق عسكرية بعدد المحافظات الادارية وتحدد القطاعات والمواقع والقواعد والمراكز العسكرية وعددها في تلك المناطق بموجب تعليمات يصدرها القائد العام .

المادة ١١ ـ ا ـ يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس الجيش الشعبي) على الوجه التالي :

١ ـ المحافظ	رئيسا
٢ ـ قائد المنطقة العسكرية للجيش الشعبي .	عضوا
٣ ـ مدير شرطة المحافظة	عضوا
٤ ـ رئيس البلدية في مركز المحافظة	عضوا
٥ ـ مدير عام التربية والتعليم في المحافظة .	عضوا
٦ ـ مدير المخابرات العامة في المحافظة	عضوا
٧ ـ مدير الدفاع المدني في المحافظة	عضوا
٨ ـ مدير الاشغال العامة في المحافظة	عضوا
٩ ـ مدير الصحة في المحافظة	عضوا
١٠ ـ مدير الاتصالات السلكية واللاسلكية في المحافظة .	عضوا
١١ ـ ثلاثة اشخاص يعينهم المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين ممثلي مراكز الشباب والغرف التجارية والصناعية والنقابات والجمعيات التطوعية والنوادي .	اعضاء

ب ـ في حالة غياب الرئيس ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا له يتولى رئاسة المجلس .

جـ ـ يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية، وللرئيس او لنائبه في حالة غيابه دعوة المجلس الى اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك .

د ـ يعتبر اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية الحضور واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت الى جانبه وللمجلس دعوة الخبراء واصحاب الاختصاص لحضور اجتماعاته للاستعانة بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته .

هـ ـ للمجلس اضفاء صفة السرية على اي من قراراته او توصياته او وثائقه او مراسلاته .

المادة ١٢ ـ تنظم الامور الادارية للمجلس بموجب تعليمات يصدرها المحافظ بما في ذلك امانة سر المجلس وتوفير الجهاز الاداري له .

المادة ١٣ ـ يعمل المجلس على تحقيق اهداف وغايات الجيش الشعبي في المحافظة بجميع الوسائل والامكانيات المتوفرة لديه ، بما في ذلك ما يلي :

ا ـ تنفيذ السياسات والخطط والقرارات التي تضعها او تصدرها السلطات الرسمية المختصة والمتعلقة باهداف وغايات ومهام الجيش الشعبي .

ب ـ توجيه الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والخاصة وسائر الهيئات في المحافظة للعمل على خدمة اوجه النشاط العسكري والمقاومة الشعبية التي تتصل بمهام وواجبات الجيش الشعبي .

جـ ـ تسجيل المواطنين الخاضعين لاحكام هذا القانون في المحافظة وحصر الامكانيات المتوفرة فيها وذلك لغايات التخطيط وتحديد اساليب وسبل استغلال تلك الطاقات والامكانيات لمصلحة الجيش الشعبي ووضعها في خدمته .

د ـ العمل على تامين جميع المتطلبات التي يحتاج اليها الجيش الشعبي في المهام والواجبات التي يقوم بها بما في ذلك اعمال التدريب والتطبيق والحراسة بتحصين المواقع واي اعمال اخرى تناط به بمقتضى هذا القانون .

هـ ـ الاشراف على قوى الجيش الشعبي في المحافظة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة قيامها بمهامها وواجباتها ، والتاكد من وقوفها جاهزة في كل وقت وعلى درجة عالية من الاستعداد لتحمل المسؤوليات المنوطة بها بمقتضى هذا القانون دون أن تكون عرضة لاي مباغتة في اي ظرف من الظروف .

المادة ١٤ — يقدم المجلس في المحافظة تقريرا كل ثلاثةاشهر الى كل من وزير الداخلية والقائد العام يتضمن موجزا لاعماله واوجه نشاطاته خلال تلكالمدة او اي مدة اخرى والخطط الخاصة باعمالـــه والتوصيات التي يرتاي تقديمها مـــعالاسبـــاب المبـــررة لهـــا .

المادة ١٥ — أ — يشكل في كل قطاع تابع لمنطقـــةعسكرية وفقا للتعليمات الصادرة عن القائد العـام استنادا الى احكام المادة ١٠ مـنهذا القانون لجنة لقوى الجيش الشعبي ترتبط بالمجلس ويتم تشكيلها بقرار منه بناء عــلىتنسيب المحافظ على أن لا يقل عدد اعضائها عن خمسة ولا يزيد على سبعة وان تضم فيعضويتها القائد العسكري للقطاع ويكون الحاكـــم الاداري في القطاع رئيسا لهذه اللجنةوتطبق عليها احكام الفقرات ب ، ج ، د من المادة ١١ من هذا القانـــون .

ب — تمارس لجنـــة الجيش الشعبي فيالقطاع المهام والواجبات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون ، ويترتب عليها تقديمالتقرير المنصوص عليه في المادة ١٤ منه الى المجلس .

المادة ١٦ — يترتب على جميع الجهات الرسمية وغيرالرسمية وسائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون اشخاصا من الملتزمين بالخدمةفي الجيش الشعبي او يرغبون في التطوع للخدمة فيه بمقتضى أحكام هذا القانون ان يسهلوا التحاقهم به وعدم القيام باي اجراء او تصرف من شانه منعهم او تأخيرهم عن تادية هذا الواجبالوطني وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الوزراء .

المادة ١٧ — يعاقب كل ملتزم امتنع دون عذر مشروععن تلبية دعوة التدريب الصادرة وفق احكام هـــذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـــةاشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتـــين معـــا .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمـــةلتنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة ١٩ — يلغى اي تشريع او نص اخر يتعارض معاحكام هـــذا القانـــون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

١٩٨٥/٧/١٧ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزيـــر الخارجية طاهر المصري	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـــر الداخلية حسن الكايد
وزيـــر الماليـــة د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	
وزيـــر الزراعـــة المهندس احمد دخقان	وزيـــر التعليم العالي د. ناصر الدين الأسد	وزيـــر التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيـــر النقـــل فرحي عبيد
وزيـــر الشبـــاب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـــر الصحـــة د. زيد حمزه	وزيـــر العـــدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتـــهالـــى قوانـــين الدولـــة : —

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونالمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانونرقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخنشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصـــليويستعاض عنه بالنص التالـــي : —
للمؤسسة في سياق قيامها بمهماتها وواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون ان تمارس اعمالها بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلكالمشاركة مع المؤسسات والشركات المحلية والاجنبية وذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصـــليويستعاض عنه بالنص التالـــي : —

أ — يكون لمجلس ادارة المؤسسة رئيسيعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء يكلف بالعمـــل بدون راتـــب او ايمخصصات مالية اخرى على ان يقترن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية ويضـــم فيعضويتـــــه :

المديـــــر
مساعد رئيس هيئة الاركان /للادارة
مساعد رئيس هيئة الاركان/للقـــوىالبشريـــة
مدير عام مؤسسة الاسكان
مدير عام المؤسسة العامة للضمـــانالاجتماعـــي
ممثل عن وزارة التخطيط
ممثل من المنظمة التعاونية
ممثل من بنك الاسكـــان
اثنان من المتقاعدين العسكريـــينيعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب — ينتخب الاعضاء من بينهم نائبا للرئيس

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
تحدد مكافآت رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة « ج » من المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
ج ــ عقد الاتفاقيات المحلية اما القروض المحلية والقروض والاتفاقيات الخارجية فتعقد بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٦ ــ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم ٢١ ويعاد ترقيم المواد ٢١،٢٢،٢٣،٢٤ منه لتصبح ٢٢،٢٣،٢٤،٢٥ على التوالي :ــ

المادة ٢١ ــ

بالرغم مما ورد في اي قانون اخر ، لا تسمع دعوى الشفعة او الاولوية او اي دعوى اخرى بشأن اي عقار نقلت ملكيته من اي جهة حكومية الى المؤسسة سواء كانت تلك الجهة قد استملكت العقار او كانت قد تملكته باي طريقة اخرى وتسري احكام هذه المادة على اي عقار نقلت ملكيته الى المؤسسة او تم التنازل عنه لها قبل نفاذ هذا القانون .

١٩٨٥/٧/١٧ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الدفاع	
د. سامي جوده	**د. حازم نسيبه**	**عبدالوهاب المجالي**	**زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير الخارجية	وزير المواصلات	وزير العمل والتنمية الاجتماعية	وزير الداخلية
مروان الحمود	**طاهر المصري**	**محي الدين الحسيني**	**المهندس خالد الحاج حسن**	**حسن الكايد**
وزير المالية	وزير التموين والصناعة والتجارة	وزير الاشغال العامه	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	
د. حنا عوده	**د. رجائي المعشر**	**المهندس محمود الحوامده**	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة	وزير التعليم العالي	وزير التخطيط	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير النقل
المهندس احمد دخقان	**د. ناصر الدين الاسد**	**د. عبدالله النسور**	**د. هشام الخطيب**	**فرحي عبيد**
وزير الشباب	وزير شؤون الارض المحتلة	وزير الصحة	وزير العدل	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
هشام الشراري	**طاهر كنعان**	**د. زيد حمزه**	**رياض الشكعة**	**محمد الخطيب**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم « ٤١ » لسنة ١٩٨٥

قانون تصديق اتفاقية قرض
بين المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع ري الاغوار الوسطى

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع ري الاغوار الوسطى لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٧/١٧ **الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء	
د. سامي جوده	**د. حازم نسيبه**	**عبدالوهاب المجالي**	**زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير الخارجية	وزير المواصلات	وزير العمل والتنمية الاجتماعية	وزير الداخلية
مروان الحمود	**طاهر المصري**	**محي الدين الحسيني**	**المهندس خالد الحاج حسن**	**حسن الكايد**
وزير المالية	وزير التموين والصناعة والتجارة	وزير الاشغال العامه	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	
د. حنا عوده	**د. رجائي المعشر**	**المهندس محمود الحوامده**	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة	وزير التعليم العالي	وزير التخطيط	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير النقل
المهندس احمد دخقان	**د. ناصر الدين الاسد**	**د. عبدالله النسور**	**د. هشام الخطيب**	**فرحي عبيد**
وزير الشباب	وزير شؤون الارض المحتلة	وزير الصحة	وزير العدل	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
هشام الشراري	**طاهر كنعان**	**د. زيد حمزه**	**رياض الشكعة**	**محمد الخطيب**

اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع ري الاغوار الوسطى

اتفاقية قرض

انه في يوم الاحد العاشر من شهر شباط « فبراير » ١٩٨٥ . تم الاتفاق بين : ـ

اولا : ـ حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
« وتسمى فيما يلي (المقترض) »

وثانيا : ـ الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
« ويسمى فيما يلي (الصندوق العربي) »

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع ري الاغوار الوسطى الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والمعبر عنه في الاتفاقية بـ « المشروع » .

وبما ان المقترض سوف يحصل على قرض من بنك الاعمار الالماني قيمته تعادل حوالي ٠٠٠ر٣٥٠ر١ د.ك (مليون وثلاثمائة وخمسين الف دينار كويتي) للمساهمة في تمويل المشروع .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما ياتي : ـ

المادة الاولى

القرض، الفائدة، والتكاليف الاخرى، السداد، مكان السداد

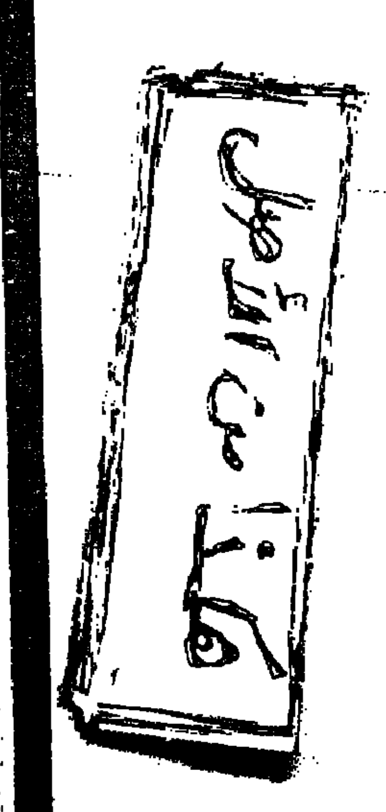
١ ـ يوافق الصندوق العربي على ان يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٠٠٠ر٠٠٠ر٦ د.ك . (ستة ملايين دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ ـ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ « ستة بالمائة » عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ «نصف بالمائة» سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .



٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق : ـ

ا ـ جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

ب ـ قسطا كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من كانون الثاني (يناير) والاول من تموز (يوليو) من كل سنة .

٨ ـ اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية
احكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .
ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية ا والعملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق المقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الاول من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٨٤م . او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم «٢» من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في الاول من تموز «يوليو» ١٩٨٩ ، او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف سلطة وادي الاردن المؤسسة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ ، « وتعرف فيما يلي بالسلطة » ، او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضها.

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي : —

أ — ان تقوم السلطة بتعيين مدير متفرغ للمشروع ، من ذوي الخبرة والكفاءة ، يوافق عليه الصندوق العربي ، وذلك في موعد اقصاه الاول من نيسان « ابريل » ١٩٨٥ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

ب — ان تقوم السلطة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتعيين استشاريين لمراقبة تنفيذ المشروع ولاعداد الدراسات الخاصة بوادي عربة في موعد اقصاه الاول من اذار «مارس» ١٩٨٥ او اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.

ج — يقوم المقترض ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، وفي موعد اقصاه ٣١ كانون الاول «ديسمبر» ١٩٨٥ ، باعداد دراسة يتم بموجبها وبشكل تدريجي زيادة اثمان المياه التي تتقاضاها من المزارعين في وادي الاردن، وتخفيض تكاليف التشغيل بهدف تغطية تلك التكاليف وتكاليف الصيانة .

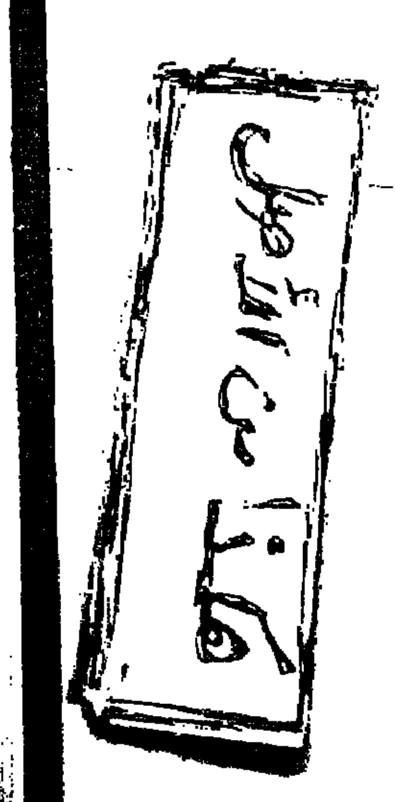
د — ان يقوم المقترض بتوفير الاموال اللازمة لمؤسسة الاقراض الزراعي لتمكينها من تقديم القروض للمزارعين في منطقة المشروع لتجهيز مزارعهم بشبكات الري بالرذاذ او بالتنقيط .

٣ — تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ — الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠د.ك . « ثلاثين الف دينار كويتي » .
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك. «ثلاثين الف دينار كويتي» ، ولا تزيد عن ٣٠٠,٠٠٠ د.ك . « ثلاثمائة الف دينار كويتي » .
يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد .

ج — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠,٠٠٠د.ك. (ثلاثمائة الف دينار كويتي) .
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن



عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ،على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض يوافق عليها الصندوق العربي .

٤ — يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه « بما في ذلك تكاليفه » وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها — في حدود المعقول — والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ،أو بالبضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادراتها واعمالها .
ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : —

أ — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ،وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة

ب — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة،وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية .

٥ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ — يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

٧ — يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٨ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٩ — تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .
ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم اومصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .



١٠ــ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ــ يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع المولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تامين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ــ جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

١٤ــ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة «٢» من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما : ــ

أ ــ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب ــ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

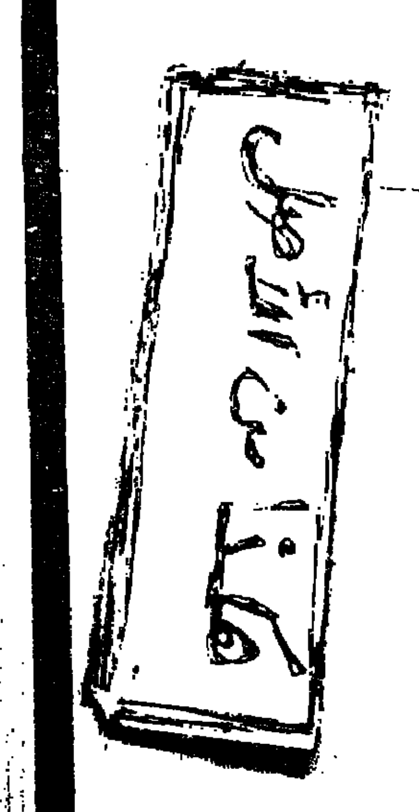
جـ ــ قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ــ قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، أو الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب. على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من اسباب الايقاف.

٣ ــ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ «أ» من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ «ب» و «جـ» و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .



٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة «٢» من المادة الثالثة الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغي من القرض على اساس نسبي من اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ــ اثر عدم التمسك باستعمال الحق ــ التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره في ذلك . او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به . او جرى التاخر في استعماله او التمسك به. كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية.

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية : ــ

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم . ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين أن يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا او غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ — اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ — تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة اي اجراء اخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة «١» من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجرى الاعلان باية طريقة او شكل اخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة «٢» من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ ي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، معالي السيد وزير التخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقيــة وتعديلها وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

ا — ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب — ان المقترض قد ابرم اتفاقية قرض مع بنك الاعمار الالماني قيمته حوالي ٠٠٠ر٣٥٠ر١ د.ك. (مليون وثلاثمائة وخمسين الف دينار كويتي) للمساهمة في تمويل المشروع ، او مع اية مؤسسة اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، او ان حكومة المقترض قد التزمت بتوفير هذا المبلغ من مواردها الخاصة .

٢ — اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية

٣ — ا — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفـات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — (المشروع) يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ — « البضاعة » او « البضائع » تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور .وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنوان المقترض	:	وزارة التخطيط — ص.ب ٥٥٥ عمان — المملكة الاردنية الهاشمية
عنوان الصندوق العربي	:	الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص.ب ٢١٩٢٣ — الكويت دولة الكويت
العنوان البرقي	:	انمعربي — الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

من المملكة الاردنية الهاشمية

د. عبدالله النسور

المفوض في التوقيع

من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

د. محمد العمادي

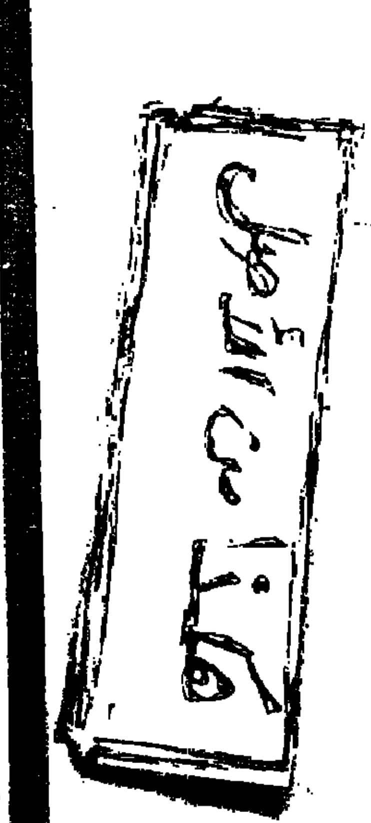
المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم ١

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٩٠/١/١	٢٢٠
١٩٩٠/٧/١	٢٢٠
١٩٩١/١/١	٢٢٠
١٩٩١/٧/١	٢٢٠
١٩٩٢/١/١	٢٢٠
١٩٩٢/٧/١	٢٢٠
١٩٩٣/١/١	٢٢٠
١٩٩٣/٧/١	٢٢٠
١٩٩٤/١/١	٢٢٠
١٩٩٤/٧/١	٢٢٠
١٩٩٥/١/١	٢٢٠
١٩٩٥/٧/١	٢٢٠
١٩٩٦/١/١	٢٢٠
١٩٩٦/٧/١	٢٢٠
١٩٩٧/١/١	٢٢٠
١٩٩٧/٧/١	٢٢٠
١٩٩٨/١/١	٢٢٠
١٩٩٨/٧/١	٢٢٠
١٩٩٩/١/١	٢٢٠
١٩٩٩/٧/١	٢٢٠
٢٠٠٠/١/١	٢٢٠
٢٠٠٠/٧/١	٢٢٠
٢٠٠١/١/١	٢٢٠
٢٠٠١/٧/١	٢٢٠
٢٠٠٢/١/١	٢٢٠
٢٠٠٢/٧/١	٢٢٠
٢٠٠٣/١/١	٢٨٠
المجموع	٦٠٠٠

(ستة ملايين من الدنانير الكويتية)



الملحق رقم ٢

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

سيعمل المشروع على اقامة منشآت الري والضخ اللازمة لنقل المياه من نهر الزرقاء وقناة الغور الشرقية وتوزيعها عبر شبكة عن انابيب الري بضغط يسمح بري حوالي ٦٠ الف دونم بالرذاذ او بالتنقيط . ويتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

ا ـ **انابيب نقل المياه وملحقاتها :** ويشمل انشاء خط رئيسي من الانابيب الحديدية يبلغ طوله حوالي ٧٥٠٠ متر وقطره ٩٠٠ ملمتر لنقل المياه من نهر الزرقاء الى منطقة المشروع يتفرع عنه خطان الاول يبلغ طوله ٤٩٠٠ متر وتتراوح اقطاره بين ٥٠٠ و ٧٠٠ ملمتر والثاني يبلغ طوله حوالي ١٢٦٠٠ متر وتتراوح اقطاره بين ٢٠٠ و ٨٠٠ ملمتر ، كما يشمل المآخذ والبوابات ومعدات التحكم بضغط المياه ووصلات التوزيع .

ب ـ **محطات الضخ وملحقاتها :** ويشمل انشاء ست محطات ، وتجهيزها بحوالي ١٧ مضخة ، تبلغ طاقة كل منها حوالي ١٠٠ لتر/ثانية ، وبمحركات كهربائية عددها حوالي ١٧ تتراوح قوة كل منها بين ١٠٠ ر٢٥٠ حصان ، و ٥ محولات تتراوح قدرة كل منها بين ٢٥٠ و ١٥٠٠ ك.ف.ا. ومد شبكة كهرباء بتوترات مختلفة يبلغ مجموع اطوالها حوالي ٢٠ كيلو متر ، كما يشمل المآخذ والمصافي ومنازل لعمال التشغيل والصيانة .

جـ ـ **شبكات الري وملحقاتها :** ويشمل انشاء خط رئيسي من الانابيب الحديدية لنقل المياه يبلغ طوله حوالي ٥٠٠٠ متر وقطره حوالي ٩٠٠ ملمتر ، وشبكة رئيسية من الانابيب الحديدية لتوزيع المياه يبلغ مجموع أطوالها حوالي ٥٠ كيلومتر وتتراوح اقطارها بين ١٥٠ و ٨٠٠ ملمتر ، واخرى فرعية من انابيب البلاستيك يبلغ مجموع اطوالها حوالي ١٧٠ كيلو متر وتتراوح اقطارها بين ١٠٠ و ٢٥٠ ملمتر . ويشمل ايضا توريد وتركيب حوالي ١٦٠٠ مأخذ لتزويد المزارع بالمياه واجهزة ميكانيكية لتصفيتها ومعدات للتحكم بضغطها ، ووصلات التوزيع وقطع الغيار .

د ـ **الطرق الزراعية :** ويشمل انشاء شبكة من الطرق الزراعية مجموع اطوالها حوالي ٤٠ كيلو متر وعرضها حوالي ٥ متر بالمتوسط مغطاة بطبقة من الحصى المدكوك سماكتها حوالي ١٥ سم ووجه خنامي .

هـ ـ **معدات وآلات التشغيل والصيانة :** ويشمل بعض المعدات اللازمة لتشغيل وصيانة شبكات الري واهمها شاحنتان مع ونش طاقته ٢ طن وجرار تسوية وحفارتان ورافعة وقلاب ومولد كهربائي ولوازم ومعدات متنوعة .

و ـ **الخدمات الفنية :** ويشمل خدمات الاستشاريين اللازمة للقيام بمراقبة تنفيذ المشروع واعداد دراسات الجدوى والتصاميم الاولية ووثائق العطاءات الخاصة بتطوير الاراضي في وادي عربه

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية:

البنـد	المبلغ المخصص (الف د.ك.)	النسبة المئوية من اجمالي التكاليف
ب ـ محطات الضخ وملحقاتها	٨٧٠	٪٧٣
جـ ـ شبكات الري وملحقاتها	٣٥١٠	٪٧٠
د ـ الطرق الزراعية	١٩٠	٪٥٠
هـ ـ معدات وآلات التشغيل والصيانة	١٣٠	٪٩٠
و ـ الخدمات الفنية	٤٦٠	٪٨٠
الاحتياطي	٨٤٠	
المجموع	٦٠٠٠	

(ستة ملايين من الدنانير الكويتية)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــــور
وبنـــاء عـــلى مـــا قـــرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافتــهالى قوانـــين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين المملكة الاردنية الهاشمية

والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع تخفيف المخاطر الزلزالية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمةفي تمويل مشروع تخفيف المخاطر الزلزالية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدةالرسميــــــــــــة .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودةبين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحة ونافـــذةبالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهــذا القانــــــــــــون .

١٩٨٥/٧/١٧ — الحسين بن طلال

وزير دولة الشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

اتفاقيـــة قـــرض
بين المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع تخفيف المخاطر الزلزالية

انه في يوم الاحد العاشر من شهر شباط (فبراير)١٩٨٥ م تم الاتفاق بـــــين :

اولا : المملكة الاردنية الهاشميـــــــــــــــــة
(وتسمى فيما يلي « المقتـــــــــــــرض »)

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي « الصندوق العربـــــي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربيان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع تخفيــف المخاطر الزلزالية الوارد وصفه في الملحق رقم ٢ مـــنهذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلي بـ « المشروع » .

وبما ان المقترض سيقوم بتغطية باقي التكاليفالمقدرة للمشروع بالعملة المحلية في حدود مبلغ قـــدره ستون الف دينار اردني ، اي ما يعادل حوالي خمسينالفه دينار كويتي واية تكاليف اخرى قد يتطلبها تنفيذ المشروع بالعملات الاجنبية او بالعملة المحلية ،

وبما ان هذا المشروع يعتبر جزءا من مشروعاوسع يهدف الى تخفيف المخاطر الزلزالية على مستوى الوطـــــــن العربـــي ،

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام فيتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الحيويـــة للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروعوجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ،على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضـــاع المبينة في هذه الاتفاقيـــة ،

لذلك اتفق الطرفان على ما ياتي :

المـــادة الاولـــــى

القرض،الفائدة، والتكاليفالاخرى،السداد،مكانالسداد

١ ــ يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٤٥٠ر٠٠٠ د.ك. (اربعمائة وخمسين الـــفدينار كويتي) ، وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العمـــــلات الاجنبيـــة .

٢ ــ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبةلكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ــ في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ؛ بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذهالاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غـــير القابـــل للرجـــوع فيـــــه .

٤ ــ تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السابقة الذكرعلى اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل مننصف سنـــة كاملـــة .

٥ ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوبمن القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم ١ من هذه الاتفاقيـــة .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقاق :—

ا — جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

ب — قسطا كاملا او أكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد اجلا .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في اول شباط (فبراير) واول آب (اغسطس) من كل سنة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ م ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او أوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة منها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٨ م . او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يلتزم المقترض بوضع اجزاء حصيلة القرض المخصصة لدعم قسم الجيولوجيا في الجامعة الاردنية، ودعم الاجهزة الحكومية المسؤولة عن استخدامات الاراضي ونظم البناء ، ودعم الدفاع المدني جميعا تحت تصرف المجلس القومي للتخطيط ويعرف فيما يلي بـ (المجلس) ، والجزء الباقي المخصص لدعم وحدة الرصد الزلزالي تحت تصرف سلطة المصادر الطبيعية المنشاة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعرف فيما يلي بـ (السلطة) او اية جهات اخرى قد تحل محلهما مستقبلا في تنفيذ اغراضهما .

٢ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالاتي : —

ا — ان يقوم المجلس بالتنسيق بين الجهات المستفيدة من القرض بما فيها تنظيم المشتريات وبرامج التدريب .

ب — ان يكون لجنة وطنية لوضع السياسات العامة واعداد برامج العمل الخاصة بتخفيف المخاطر الزلزالية والتنسيق بين الاجهزة التنفيذية تمثل فيها كل من السلطة ، والجامعات الاردنية ، والجمعية العلمية الملكية ، ومديرية الدفاع المدني ، والاجهزة الحكومية التي تتولى تنظيم ومراقبة البناء وتحديد استعمالات الاراضي واية جهات اخرى ذات العلاقة بموضوع الزلازل ، على ان يتم تكوين هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها ومهامها بالتشاور مع الصندوق العربي وذلك في تاريخ اقصاه ١٩٨٥/٣/٣١ ، او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

ج — ان تعين السلطة مديرا من ذوي الخبرة والكفاءة للجزء من المشروع الذي تقوم بتنفيذه ، تكون له كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذه بنجاح ، على ان يتم تعيينه وتحديد المهام الموكلة اليه بموافقة الصندوق العربي وفي موعد اقصاه ١٩٨٤/١٢/١٥ ، او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

د — ان تعد السلطة برنامجا متكاملا يبين اجهزة السيسموغراف والاكسلروغراف مع عددها ، وتفاصيل وصلها بشبكة تلمترية الى مركز تسجيل المعلومات الرئيسي ، والمواصفات الفنية لهذه العناصر ، والسيارات والتكاليف التقديرية ، ووثائق المناقصة الخاصة بها جميعا ، وبرنامجا زمنيا لتنفيذها ، على أن يقدم هذا البرنامج لموافقة الصندوق العربي في موعد اقصاه ١٩٨٥/٣/٣١ او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

هـ — ان يقوم قسم الجيولوجيا في كلية العلوم بالجامعة الاردنية باعداد برنامج متكامل لتنفيذ جزء المشروع الخاص به بحيث يشمل عدد الاجهزة وانواعها ومواصفاتها الفنية وتكاليفها التقديرية ، ووثائق المناقصة الخاصة بها ، وكيفية استخدامها في الابحاث التي سيقوم بها في مجال الزلازل خلال السنوات الثلاث القادمة ، وبرنامجا زمنيا لشرائها واستلامها ، على أن يقدم كل ذلك لموافقة الصندوق العربي في موعد اقصاه ١٩٨٥/٣/٣١ ، او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

و ــ ان تعد السلطة برنامجا متكاملا للتدريب في مجالات العلوم الزلزالية وتحليل المعطيات الزلزالية وادارة وتشغيل وصيانة شبكتي السيسموغراف والاكسلروغراف ومعدات تحليل المعلومات ، وان يقدم لموافقة الصندوق العربي في موعد لايتجاوز ١٩٨٥/٣/٣١ او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

ز ــ ان يقوم المجلس باعداد برنامج متكامل لتدريب المهندسين والفنيين (من الاجهزة الحكومية المسؤولة عن استخدامات الاراضي ونظم البناء) في مجالات الهندسة الزلزالية ونظم البناء واستخدامات الاراضي ، وبرنامج متكامل لتدريب ضباط وفنيي الدفاع المدني في مجالات الحماية المدنية الخاصة بالزلازل ، وان يقدمهما لموافقة الصندوق العربي في موعد اقصاه ١٩٨٥/٤/٣٠، او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق العربي .

ح ــ ان توفر السلطة الموارد والمخصصات المالية الكافية والعمالة المؤهلة اللازمة لتمكين وحدة الرصد الزلزالي من القيام بنجاح بتنفيذ وادارة وصيانة شبكة الرصد الزلزالي وتحليل المعلومات الناتجة عنها .

ط ــ ان يتم تسليم كافة الاراضي اللازمة لانجاز المشروع خالية من اية عقبات قانونية خلال شهر من تاريخ توقيع عقود شراء اجهزة السيسموغراف . والاكسلروغراف .

٣ ــ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية : ــ

أ ــ الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ١٥٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي)
يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

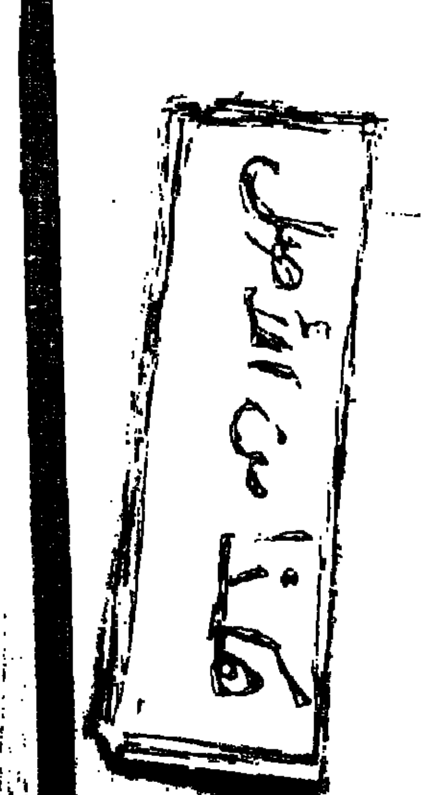
ب ــ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٥٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي) .
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الاكثر انتشارا ، على ان تكون احداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ ــ يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبين استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .
ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ــ في حدود المعقول ــ والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او البضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :ــ
ا ــ يقدم المجلس تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .
ب ــ يقدم المجلس تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية للسلطة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ ــ يلتزم المقترض بان يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ ــ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الراي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فورا باي عامل يكون من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .



٧ ــ يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة. ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاعلى لنشوئها .

٨ ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في اراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٩ ــ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من اي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .
ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ ــ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ ــ يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتامين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح باي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع اي اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ ــ جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٤ ــ جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض ان يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر منه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب من الاسباب الاتية واستمر قائما : ــ

ا ــ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض أو الفوائد او التكاليف الاخرى أو اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي .

ب ــ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج ــ قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بانه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ــ قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها.
ويظل حق المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها أوقف السحب او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر لاحق من أسباب الايقاف .

٣ ــ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردةبالفقرة ٢(ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهاخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (جـ) و (د) من المادةالخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض،يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لمايراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ منالقرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٨ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بانهاءحقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي اوايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائيغير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبيمن اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة،تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض اوايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ــ اثر عدمالتمسك باستعمال الحق ــ التحكيم

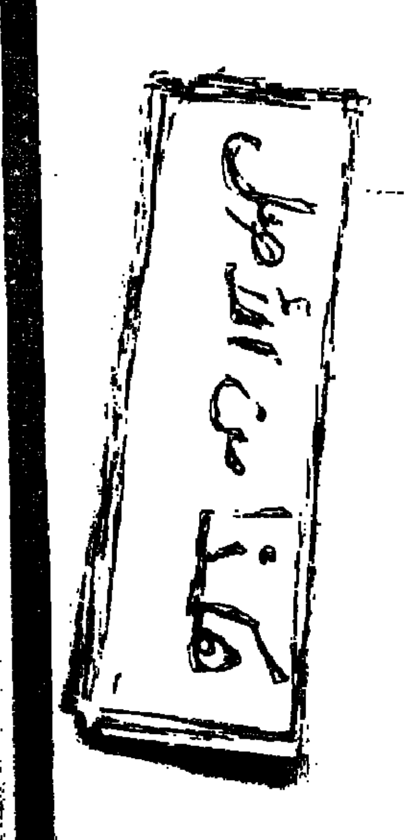
١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربيوالمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك منأحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات،بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ــ عند استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقهطبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فيالاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر فياستعماله أو التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام منالتزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبةبشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاععلى التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعينالمقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالةاستقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكمالاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدا اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الىالطرف الاخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخرخلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم



باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامينالعام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لاي من الطرفين ان يطلبمن الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين اعلام رجال القانونالعرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكاناللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها للتيح فرصةعادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا او غيابيا ــ فيالمسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمهاالنهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين .

ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذهالمادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفينالامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان علىمقدار تلك الاتعاب والمكافات قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل منالطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحملمصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بينقوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئةالتحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا منالاجراءات .

٦ ــ تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة ايإجراء اخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ــ يتم اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء منالاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادةالسابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بأن يجرى الاعلان باية طريقة او شكل اخر .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الىالاخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوصعليه في الفقرة ٢ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو اي عنوان اخر يحدده بموجباخطار الى الطرف الاخر .

٢ ــ يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستنداتالرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون علىطلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عنالمقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجباتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلباتالسحب من القرض ، رئيس المجلس القومي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية ، او اي شخص ينيبهعنه بموجب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب انتكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنهبموجب تفويضكتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شانهما انيزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلهـــا وانتهاؤها

١ ــ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الىالصندوق العربي ادلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانهقد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ــ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة منالمقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ــ أ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوصعليها في الفقرة ١ من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية،او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفــق عليها الطرفان ، فانه يحق للصنـــــدوقالعربي في اي تاريخ لاحق ان ينهى هذه الاتفاقيـــــة بموجب اخطار الى المقترض . وعنـــــد ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوقوالتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائـــــدالمستحقة وكافة التكاليــــف الاخرى . .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كلمنها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :ــ

١ - (المشروع) يعنى المشروع الذي من اجله عقـــدالقرض والوارد وصفه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخــــربالاتفاق بين ممثل المقترض المفوضوادارة الصندوقالعربي

٢ ــ (البضاعة) او « البضائع » تعنى المواد والمعداتوالمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرهـــا بالملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي خصصالقرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فـــي حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمنالبضائع يشمل دائما تكاليفه استيرادها الى دولـــــة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركيةاو اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادةالسابعــــــــة : ــ

عنوان المقتــــــرض	:	المجلس القومي للتخطيط ص.ب ٥٥٥ عمان المملكة الاردنية الهاشمية
العنـــوان البرقـــــي	:	المجلس القومي للتخطيط ــ عمان .
عنوان الصندوق العربي	:	الصندو قالعربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية بسوق الصفاة ص.ب ٢١٩٢٣ ــ الكويت دولة الكويت .
العنـــوان البرقـــــي	:	انمعربي ــ الكويـــــت .

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقيةفي الكويت في التاريخ المذكور فيصدرها ، بواسطـــة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، منخمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلمالصندوق العربي ثلاث نســـــخ .

من المملكة الاردنية الهاشميـــــة د. عبدالله النسور المفوضـ في التوقيـــــع	من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتمـــاعي المدير العام / رئيس مجلس الادارة د. محمد العماري

الملحق رقم «١»

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٨/٨/١	١٨
١٩٨٩/٢/١	١٨
١٩٨٩/٨/١	١٨
١٩٩٠/٢/١	١٨
١٩٩٠/٨/١	١٨
١٩٩١/٢/١	١٨
١٩٩١/٨/١	١٨
١٩٩٢/٢/١	١٨
١٩٩٢/٨/١	١٨
١٩٩٣/٢/١	١٨
١٩٩٣/٨/١	١٨
١٩٩٤/٢/١	١٨
١٩٩٤/٨/١	١٨
١٩٩٥/٢/١	١٨
١٩٩٥/٨/١	١٨
١٩٩٦/٢/١	١٨
١٩٩٦/٨/١	١٨
١٩٩٧/٢/١	١٨
١٩٩٧/٨/١	١٨
١٩٩٨/٢/١	١٨
١٩٩٨/٨/١	١٨
١٩٩٩/٢/١	١٨
١٩٩٩/٨/١	١٨
٢٠٠٠/٢/١	١٨
٢٠٠٠/٨/١	١٨
المجموع	٤٥٠

« اربعمائة وخمسو نالف من الدنانير الكويتيـــــة »

الملحق رقم (٢)

وصـف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا : وصف المشروع

يتالف المشروع من العناصر التالية :

١ — **دعم وحدة الرصد الزلزالي في سلطة المصادرالطبيعية** :— ويشمل ، (أ) توسيع شبكة الرصد الزلزالي التلمترية الحالية باضافة حوالي ٢٠ محطـــةسيسموغراف جديدة ومتطلباتها من قطع الغيـــار ، (ب) استيراد حوالي ٨ اجهزة سيسموغــراف متنقلة ، مع قطع الغيـــار اللازمة لهـــا ، (ج) استيراد وتركيب حوالي ٥٠ جهاز تسجيلالحركة القوية « اكسلروغراف » وحوالي ١٥ جهـــاز سيمسكوب وقطع الغيار اللازمة لهـــا . (د) استيراد سيارتين ومتطلباتها من قطع الغيار. (هـ) تاهيل احد موظفي السلطة في علوم الزلازللمستوى الماجستير وتدريب ٤ فنيين في مجالات تشغيل وصيانة شبكتي السيسمغراف والاكسلروغرافومعالجة المعلومات الناتجـــة عنهما .

٢ — **دعم قسم الجيولوجيا في الجامعة الاردنية** : — ويشمل استيراد حوالي ٨ اجهزة سيسموغراف متنقلـــة وحوالي ٤ اجهزة اكسلروغراف وسيارة ، وقطعالغيـــــار اللازمـــة .

٣ — **دعم الاجهزة الحكومية المسؤولة عن استعمالاتالاراضي ونظم البناء** : — ويتضمن دعم وزارة الاشغال العامة ووزارة الشؤون البلدية والقرويـــة ،وسلطة وادي الاردن ، وسلطة المياه ، وامانة العاصمة والمركز الجغرافي ، والجمعية العلمية الملكية ، فيمجالات استخدامات الاراضي واعداد وتطبيق نظـم البنـــاء وذلـك بواسطـــة :

ا — تاهيل ٤ مهندسين في الهندسة الزلزاليةلمدة حوالي ١٨ شهرا لكل منهم .

ب — تدريب حوالي ٨ مهندسين بما مجموعه حوالي ٣٢ شهر/رجل في الهندسة الزلزالية .

جـ — استقدام خبراء بما مجموعة ١٠ شهر/رجللاجراء دورات تدريبية في الاردن في مجالات الهندســـة الزلزالية وتخطيط استعمالات الاراضي .

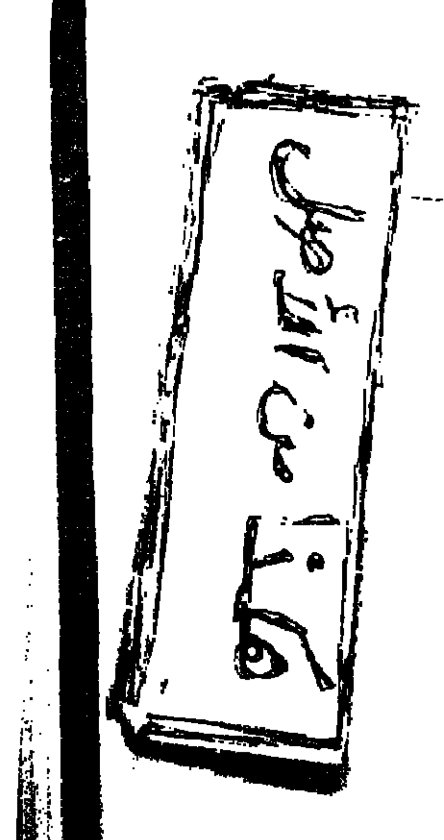
٤ — **دعم الدفاع المدني** : — ويشمل تدريبا قصير المدىلحوالي ٤ ضباط بمامجموعه ١٦ شهر/رجل واستقدام خبراء بما مجموعه ٤ شهر/رجل للمساهمة فياجراء دورات تدريبية في الاردن في مجال الدفاع المدني المرتبط بالمخاطر الزلزاليـــة .

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصرالتالية:

البنـــــد	المبلغ المخصص الف دينار كويتي	النسبة المئوية من التكاليف بالعملات الاجنبية الممولة من القرض
١ — دعم وحدة الرصد الزلزالي في سلطـــة المصادر الطبيعيـــة .		
ا — استيراد وتركيـب محطـــات سيسموغراف في شبكة تلمترية .	٦٠	١٠٠٪
ب — استيراد اجهزة سيسموغرافمتنقلة	١٨	١٠٠٪
جـ — استيراد وتركيـــب اجهـــزة اكسلروجراف وسيسمكوب	٨٣	١٠٠٪
د — استيرادسيارتيـــن .	١٢	١٠٠٪
هـ — التاهيـــل والتدريب	٣٧	١٠٠٪
المجمـــوع	٢١٠	
٢ — دعم قسم الجيولوجيا في الجامعة الاردنية .	٣٠	١٠٠٪
٣ — دعم الاجهزة الحكومية المسؤولة عـــن استخدامات الاراضي ونظم البناء .	١٠٠	١٠٠٪
٤ — دعم الدفاع المدني	٢٥	١٠٠٪
احتياطـــــي .	٨٥	
المجمـــوع	٤٥٠	

(اربعمائة وخمسون الف من الدنانير الكويتيـــــة)



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــــور

وبنـــاء على ما قـــرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتـــهالـــى قوانـــين الدولـــــة : —

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥

قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون مؤسسة الاذاعةوالتلفزيو نلسنة ١٩٨٥ » ويعمل به من تاريـــخ نشـــره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على غـــير ذلـــك : —

الوزيـــــر	وزير الاعـــــلام
المؤسســـــة	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
المديـــر العـــام	مدير عام المؤسسة

المادة ٣ — أ — تنشا في المملكة مؤسسة رسمية عامةتسمى « مؤسسة الاذاعة والتلفزيون » تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداريولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى والتعاقد مع الغير وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولةوالتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي شخص اخر تعينـــه لهـــذه الغايـــــة .

ب — تعتبر المؤسسة الخلف القانونـــيوالواقعي لكل من مؤسسة التلفزيون الاردني ودائرة الاذاعة وتنتقل اليها جميع الحقوق والاموال العائدة اليهما كما تتحمل الالتزامات التي كانـــت ترتبـــــت عليهمـــا .

جـ — ترتبط المؤسسة بالوزير ويمثلها المديرالعام امام الغـــــير .

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها انتفتح فروعا ومكاتب لها في اي مكان من المملكة كما يجوز لها ان تعين وكلاء لها او ممثلين عنها في داخلالمملكة وخارجها بتنسيبمن الوزير وموافقة رئيسالوزراء

المادة ٥ — أ — تهدف المؤسسة الى تنفيذ السياسةالاعلامية للملكة ، وتحقيقا لذلك تقوم بما يلـــي : —

١ — انشاء محطات التلفزيونومحطاتالاذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالاجهزة والمعدات والخبـــرات الفنية .

٢ — بث المواد والبرامج الاذاعيـــةوالتلفزيوبية بما يحقق اهداف المؤسسة .

٣ — عقد الاتفاقيات والقيام بالاعمالوالاجراءات المتعلقة باهداف المؤسسة واعمالها .

ب — تنحصر في المؤسسة جميع الاعمـــالالخاصة او المتعلقة بالارسال او البث الاذاعـــي او التلفزيوني ، الا انه يجوز لمجلس الوزراء السماح بتلك الاعمال لجهات اخرى غير تجارية او اجنبية بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٦ — أ — يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائرحقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترنذلك بالارادة الملكيــــــة .

ب — يتولى المدير العام الاشراف على المؤسسة والتنسيق بين اجهزتها ويرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها .

جـ — للمدير العام بموافقة الوزير الاستعانةبالجهات والاشخاص والاجهزة التي يرى ضــــرورة الاستعانة بها في سبيل القيام بالمهـــاموالواجبات المنوطة به بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضـــــاه .

المادة ٧ ـ يكون لكل من الاذاعة والتلفزيون مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويرتبط بالمدير العام ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في محطة الاذاعة او محطة التلفزيون المعين لادارتها .

المادة ٨ ـ تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :

ا ـ ما يرصد لها في الموازنة العامة .

ب ـ اجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة في مجال التسويق البرامجي والاعلان وفي اي مجال اخر.

جـ ـ الهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة شريطة اقرارها من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٩ ـ ا ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاشغال واللوازم واستثمار اموال المؤسسة وشؤون الموظفين والمستخدمين واصدار الرخص وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها .

ب ـ الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة «ا» من هذه المادة يستمر العمل بالانظمة المعمول بها في كل من دائرة الاذاعة ومؤسسة التلفزيون بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ١٠ ـ يلغى « قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية » رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات التي طرات عليه كما تلغى احكام اي تشريع اخر او نص اخر تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١١ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٧/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الشباب
هشام الشرازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٥

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٥ » ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .

المادة ٢ ـ تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ ـ لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ ـ ا ـ يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفه في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ـ يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ ـ ا ـ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب ـ تحدد الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد على الوجه التالي :

الراتب	الزيادة السنوية
١ ـ لا يتجاوز ٦٠ دينارا	دينار واحد
٢ ـ ٦١ـ١٠٠ دينار	ديناران
٣ ـ ١٠١ـ١٥٠ دينار	ثلاثة دنانير
٤ ـ ١٥١ـ٢٠٠ دينار	اربعة دنانير
٥ ـ ٢٠١ فما فوق .	خمسة دنانير

المادة ٦ ـ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ ــ لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة اوترفيعه او نقله اليها الا اذا توفرت فيه الشـــروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١٩٨٥/٨/٤

الحسن بن طلال

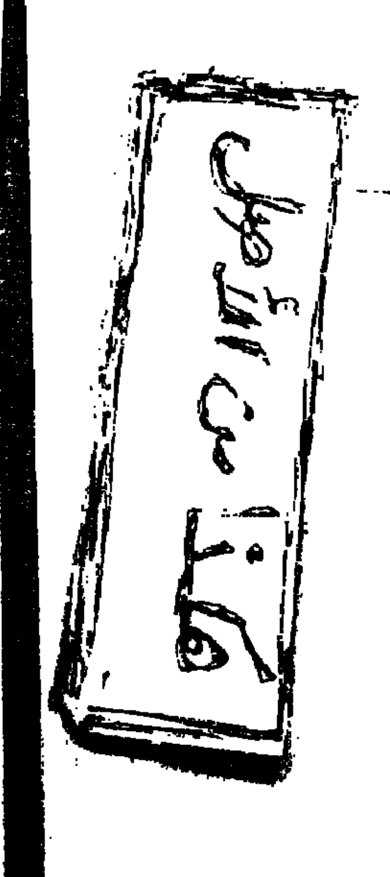
وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. سامي جوده	**د. حازم نسيبه**	**عبدالوهاب المجالي**	**زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزيـــــر الخارجية	وزيـــر المواصلات	وزير العمل والتنمية الاجتماعية	وزيـــر الداخلية
مروان الحمود	**طاهر المصري**	**محي الدين الحسيني**	**المهندس خالد الحاج حسن**	**حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة	وزير التموين والصناعة والتجارة	وزيـــر الاشغال العامه	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. حنا عوده	**د. رجائي المعشر**	**المهندس محمود الحوامده**	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر التعليم العالي	وزيـــر التخطيط	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان	**د. ناصر الدين الأسد**	**د. عبدالله النسور**	**د. هشام الخطيب**	**فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب	وزير شؤون الارض المحتلة	وزيـــر الصحـــة	وزيـــر العـــدل	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
هشام الشراري	**طاهر كنعان**	**د. زيد حمزه**	**رياض الشكعة**	**محمد الخطيب**



اعـــلان

بطلان قوانين مؤقته صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــور

بناء على رفض مجلس الامه للقوانين المؤقته المدرجة ارقامها واسماؤها تاليا وذلك لورود ما تضمنته هـــذه القوانين من احكام ومواد في قوانين اخرى فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القوانـــــين المذكـــورة : ــ

ا ــ ١ ــ قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٨٢٦ تاريـــــخ ١٩٧٨/١٢/٢ .

٢ ــ قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠١٠ تاريخ ١٩٨١/٦/١٦

ب ــ قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٩٧٧ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ .

جـ ــ قانون مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٧٣ تاريـــــخ ١ / ٤ / ١٩٧٨ .

١٩٨٥/٧/٣٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي